بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/١١٣
التاريخ: ١٤٤٣/١١/٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/١٧٩) بتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل الفقرة (٥) من البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ، لتصبح بالنص الآتي: "إنهاء أعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وإنهاء العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات، وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، بمضي (ستة) أشهر من تاريخه، على أن تعمل هيئات تسوية الخلافات العمالية - خلال المدة المشار إليها - على إنهاء كافة الدعاوى المقيدة لديها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء. ويحال بعد ذلك ما تبقى من الدعاوى - إن وجد - إلى المحاكم العمالية، لاستكمال نظرها، وفقاً لاختصاصها".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٦١١)
وتاريخ : ١٤٤٣/١١/٨هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٦١٤٢ وتاريخ ١٤٤٣/٩/٧هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٣٨٤٦٧ وتاريخ ١٤٤٣/٢/٢١هـ، في شأن طلب أن تطبق هيئات تسوية الخلافات العمالية أحكام المادة (الخامسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية على القضايا المنظورة أمام الهيئات وذلك بأثر رجعي لحسم القضايا القديمة والمعلقة بسبب الشطب وإحالة القضايا الموقوفة إلى المحاكم العمالية.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة الخاصة بالمرافعات وإجراءات التوفيق والمصالحة، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١) وتاريخ ١٣٩٠/١/٤هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٣٨٧) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٢هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٥-٣٠/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٩هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٠/١٧٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١١٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ.

يقرر

تعديل الفقرة (٥) من البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢هـ، لتصبح بالنص الآتي: "إنهاء أعمال هيئات تسوية الخلافات العمالية، وإنهاء العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، بمضي (ستة) أشهر من تاريخه، على أن تعمل هيئات تسوية الخلافات العمالية -خلال المدة المشار إليها- على إنهاء كافة الدعاوى المقيدة لديها، وذلك بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء. ويحال بعد ذلك ما تبقى من الدعاوى -إن وجد- إلى المحاكم العمالية، لاستكمال نظرها، وفقاً لاختصاصها".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء